القول المأمون

في حكم أكل الحلزون

تأليف

محمد بن أحمد رفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من على الأمة بهداية العلماء، ووفقهم للفتوى والقضاء، وإرشاد الحيارى السائلين، لما فيه الخير في الدنيا والدين، وحرم الفتوى والقضاء على من فقد شرطهما من العلم المعتبر لهما، والعدالة وترك الهوى عندهما، أحمده جل وعلا، على ما وفق وهدى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة معترف بالتقصير، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله النذير البشير، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المرضيين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمما هو جار - مع الأسف - في أغلب المجتمعات الإسلامية، أن بين الفينة والأخرى يظهر (شيخ أو طالب علم) فيجزم في تحريم شيء، إما كونه مما وقع فيه الخلاف قديما، ويسع فيه الخلاف المعتبر، وإما أنه أصلا مباح عند البحث والنظر، ثم يأخذ محبوا الشيخ في نشر فتواه، وخلق بلبلة في المجتمع، خاصة إذا كانت الفتوى بخلاف ما عهد الناس في ذاك البلد وتعارفوا عليه، فيتحرج البعض، ويمضي البعض الآخر قدما.

ونحن هنا نتكلم عن أمر يتعلق بالأطعمة، لا بالعقيدة، حتى لا يظن ظان أننا نتساهل فيما وقعت فيه الأمة - بحجة أعرافها - من شركيات عند القبور والأضرحة، وسب الدين، والاستهزاء به..

هذا، وممن أثار هذه الشبهة، أحد الطلبة في دروسه المسائية بمدينة الدار البيضاء - المغرب - حيث أفتى بحرمة أكل الحلزون البري. فأطلق فتواه بين العامة دون عناء ولا بحث ولا تثبت، فتحر ّج بعض بائعي الحلزون، وصار المقلدة من عامة الناس ِ ن أكليه ُ ذرون، فأشار علي أحد الإخوة من طلبة العلم، للتصدي لهذا الخطب الملم، بتحرير القول في حكم أكل الحلزون،

فاستخرت الله تعالى في تيسير جمع الأدلة، مما هي على أصول وفروع أهل السنة، متحريا الصواب، على قدر ما فتح به الوهاب.

وقد قسمت هذا البحث بعد المقدمة إلى تمهيد وستة فصول وخاتمة، مبتغيا من ربي الرضى والقبول وحسن الخاتمة، وسميته: (القول المأمون في حكم أكل الحلزون).

وهذا أوان الشروع في الموضوع، وبالله التوفيق.

تمهيد
خطورة التصدي إلى الفتيا:

لقد صنف علماؤنا عدة تصانيف، بينوا فيها مدى خطورة الفتيا والتصدي إليها، واشترطوا شروطا لابد من توفرها في المفتي، وسأكتفي هنا بتذكير صاحب فتوى "تحريم أكل الحلزون"، إذ ذكر كل ما يتصل بالفتيا والمفتي والمستفتي يطول ذكره، وليس فيهذا البحث محله.

قال الإمام النووي رحمه الله: " اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى".[1]

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: " قال علي بن شقيق: قيل لابن المبارك: متى يفتي الرجل؟ قال: "إذا كان عالما بالأثر، بصيرا بالرأي".

وقيل ليحيى بن أكثم: متى يجب للرجل أن يفتي؟ فقال: "إذا كان بصيرا بالرأي بصيرا بالأثر".

قلت ـ القائل ابن القيم ـ: يريدان بالرأي: القياس الصحيح والمعاني والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طردا وعكسا".[2]

وكان محمد بن سيرين رحمه الله إذا سئل عن شيء من الفقه الحلال والحرام تغير لونه وتبدل، حتى كأنه ليس بالذي كان.[3]

---

[1] آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: 13ـ 14)

[2] إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 37)

[3] تعظيم الفتيا لابن الجوزي (ص: 77)

وهذا الإمام مالك رحمه الله كان إذا جلس؛ نكس رأسه، وحرك شفتيه يـذكر الله ولم يلتفت يمينا ولا شمالا، فإذا سئل عن مسألة؛ تغير لونه – وكان أحمر – فيصفر، وينكس رأسه ويحرك شفتيه، ثم يقول: "ما شاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله"، فربما سئل عن خمسين مسألة؛ فلا يجيب منها في واحدة، وكان يقول: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب.

وقال بعضهم: "لكأنما مالك ـ والله إذا سئل عن مسألة ـ؛ واقف بين الجنة والنار".

وقال: "ما شيء أشد علي من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعليا وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرن الذي بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا؛ فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم".[1]

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف هو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [النساء: 127] وكفى بما تولاه

[1] الموافقات (5/ 323ـ 324)

الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ ﴾ [النساء: 176] ، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله".[1]

قال مقيده غفر الله له: فانظر ـ يا رعاك الله ـ كيف هم علماء السلف مع الفتيا، فقد علموا ـ والله ـ أنها توقيع عن رب العالمين، فأمسكوا إلا عن يقين، أو غلبة الظن، بعد استفراغ الوسع في معرفة الصواب. فاللهم علم جهلنا، ووفقنا للسير على منهجهم، واقتفاء أثرهم.

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 9)

فصل
الحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله

اعلم ـ رحمني الله وإياك ـ أن السلف الصالح كان يتورع كل الورع، ويخشى من التلفظ بحلال وحرام، إلا عند التيقن من ذلك، بنص صحيح، أو أثر صريح، مع عدم تطرق الاحتمال، وبعد بحث طويل.

واقرأ معي ما ذكره ابن القيم رحمه الله: " وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحدا أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسنا؛ فينبغي هذا، ولا نرى هذا، ورواه عنه عتيق بن يعقوب، وزاد: ولا يقولون حلال ولا حرام، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [يونس: 59] الحلال: ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله".[1]

ويقول سبحانه ذاما لمن يتسرع في تحليل ما حرم، أو تحريم ما أحل: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل: 116]، ويقول تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [يونس: 59] ، قال الإمام ابن حزم رحمه الله: " فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 32)

الأرض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام: 119] فبطل بهذين النصين الجليين أن يحرم أحد شيئا باحتياط أو خوف تذرع، وأيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته، هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع، حتى يسمع صوتا أو يشم رائحة. فلو كان الحكم بالاحتياط حقا، لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما. فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع. وبطل الحكم باحتياط وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده. والاحتياط كله هو ألا يحرم المرء شيئا إلا ما حرم الله تعالى ولا يحل شيئا إلا ما أحل الله تعالى"[1].

وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول - وأشار النعمان بأصبعيه إلى أذنيه -: " الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب ".

فهذا الحديث عظيم الفائدة، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الدين. ومعنى الحديث: أن الأشياء ثلاثة أقسام:

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام (6/ 12-13)

حلال بين واضح لا يخفى حله، كالخبز والفواكة والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضة وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله.

وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح، وكذلك الزنى والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك.

وأما المشتبهات فمعناها أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يدركون حكمها. وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك. فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا إجماع اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالا، وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم: " فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه". انتهى.[1]

[1] شرح النووي على مسلم (11/ 27)

فصل
الأصل في الأطعمة الحل

اعلم ـ علمني الله وإياك ـ أن الأصل في الأطعمة الحل؛ لقول الله – تعالى –: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 29]، وقال – عز وجل –: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ... ﴾ [الأعراف: 157] الآية، فكل طيب مما أحله الله فهو طيب، وكل خبيث بذاته مما فيه ضرر على الأبدان أو العقول أو الأخلاق فإنه محرم[1] . وقال – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾ [المائدة: 1] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير".[2]

يقول العلامة المفسر عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "الأصل في جميع الأطعمة الحل؛ فإن الله أحل لعباده ما أخرجته الأرض من حبوب وثمار ونبات متنوع، وأحل لحم حيوانات البحر كلها: حيها وميتها.

وأما حيوانات البر: فأباح منها جميع الطيبات، كالأنعام الثمانية وغيرها، والصيود الوحشية من طيور وغيرها.

---

[1] شرح زاد المستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد (29/ 3)

[2] رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب، قلت: صححه الألباني انظر صحيح سنن الترمذي وانظر معها صحيح الإرواء (8/ 138)

وإنما حرم من هذا النوع الخبائث، وجعل لذلك حدا وفاصلا. وربما عين بعض المحرمات، كما عين في هذا الحديث الحمر الأهلية، والبغال وحرمها. وقال: " فإنها رجس"[1].

وأما الحمر الوحشية: فإنه حلال، وكذلك حرم ذوات الأنياب من السباع، كالذئب والأسد والنمر والثعلب والكلب ونحوها، وكل ذي مخلب من الطير يصيد بمخلبه، كالصقر والباشق ونحوهما.

وما نهى عن قتله كالصرد، أو أمر بقتله كالغراب ونحوها: فإنها محرمة. وما كان خبيثا، كالحيات والعقارب والفئران وأنواع الحشرات، وكذلك ما مات حتف أنفه من الحيوانات المباحة، أو ذكي ذكاة غير شرعية: فإنه محرم. والله أعلم".[2]

وقال العلامة ابن عاشور رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ﴾ المائدة: 4 "والذي يظهر لي: أن الله قد ناط إباحة الأطعمة بوصف الطيب فلا جرم أن يكون ذلك منظورا فيه إلى ذات الطعام، وهو أن يكون غير ضار ولا مستقذر ولا مناف للدين، وأمارة اجتماع هذه الأوصاف أن لا يحرمه الدين، وأن يكون مقبولا عند جمهور المعتدلين من البشر، من كل ما يعده البشر طعاما غير مستقذر، بقطع النظر عن العوائد والمألوفات، وعن الطبائع المنحرفات، ونحن نجد أصناف البشر يتناول بعضهم بعض المأكولات من حيوان ونبات، ويترك بعضهم ذلك البعض. فمن العرب من يأكل الضب واليربوع والقنافذ، ومنهم من لا يأكلها. ومن الأمم من يأكل الضفادع والسلاحف والزواحف ومنهم من يتقذر ذلك. وأهل مدينة تونس يأبون أكل لحم أنثى الضأن ولحم المعز، وأهل جزيرة شريك يستجيدون لحم المعز، وفي أهل الصحاري تستجاد لحوم الإبل وألبانها، وفي أهل الحضر من يكره ذلك، وكذلك دواب البحر وسلاحفه وحياته. والشريعة من ذلك كله فلا يقضي فيها طبع فريق على فريق.

---

[1] متفق عليه

[2] بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص: 144)

والمحرمات فيها من الطعوم ما يضر تناوله بالبدن أو العقل كالسموم والخمور والمخدرات كالأفيون والحشيشة المخدرة، وما هو نجس الذات بحكم الشرع، وما هو مستقذر كالنخامة وذرق الطيوب وأرواث النعام، وما عدا ذلك لا تجد فيه ضابطا للتحريم إلا المحرمات بأعيانها وما عداها فهو في قسم الحلال لمن شاء تناوله. والقول بأن بعضها حلال دون بعض بدون نص ولا قياس هو من القول على الله بما لا يعلمه القائل، فما الذي سوغ الظبي وحرم الأرنب، وما الذي سوغ السمكة وحرم حية البحر، وما الذي سوغ الجمل وحرم الفرس، وما الذي سوغ الضب والقنفذ وحرم السلحفاة، وما الذي أحل الجراد وحرم الحلزون، إلا أن يكون له نص صحيح، أو نظر رجيح، وما سوى ذلك فهو ريح. وغرضنا من هذا تنوير البصائر إذا اعترى التردد لأهل النظر في إناطة حظر أو إباحة بما لا نص فيه أو في مواقع المتشابهات". انتهى[1].

ويقول العلامة القاضي ابن العربي رحمه الله: " قد بينا فيما تقدم أن المحرمات مقصورة على ما في سورة الأنعام، وحققنا ما يتعلق به وينضاف إليه في آيات الأحكام منها، وقد حررنا في كتب الخلاف أن مدار التحليل والتحريم في المطعومات يدور على ثلاث آيات، وخبر واحد.

الآية الأولى: قوله: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَـٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: 157].

الآية الثانية: قوله: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [المائدة: 3].

الآية الثالثة: آية الأنعام قوله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: 145].

الرابع الخبر: قوله – صلى الله عليه وسلم –: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» رواه البيهقي[2].

وفي لفظ آخر: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل كل ذي ناب من السباع وحرم لحوم الحمر الأهلية» متفق عليه.

---

[1] التحرير والتنوير (6/ 112-113)

[2] صححه الألباني في الجامع الصغير(1/ 266) وغيره.

وقوله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام: 145] آخر آية نزلت، كما سبق بيانه، فإن عولنا عليها فالكل سواها مباح، وإن رأينا إلحاق غيرها بها حسبما يترتب في الأدلة، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» متفق عليه. ثم جاءت الزيادة عليها حتى انتهت أسباب إباحة الدم عند المالكية إلى عشرة أسباب، فالحال في ذلك مترددة ولأجله اختار المتوسطون من علمائنا الكراهية في هذه الحرمات، توسطا بين الحل والحرمة؛ لتعارض الأدلة، وإشكال مأخذ الفتوى فيها.

وقد قال الشافعي: الثعلب والضبع حلال، وهو قد عول على قوله: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»، ولكنه زعم أن الضبع يخرج عنه بحديث يرويه جابر أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الضبع أحلال هي؟ قال: نعم، وفيها إذا أتلفها المحرم كبش». وفي رواية: هي صيد، وفيها كبش.

وهذا نص في الاستثناء كما زعم لو صح، ولكنه لم يثبت سنده[1]، ولو عولنا عليه لما خصصنا التحليل من جملة السباع بالضبع، ولكنا نقول: إنه ينبني على قاعدة التحليل، وأن الكل قد خرج عن التحريم، وانحصرت المحرمات في آية الأنعام، وهذه المعارضات هي التي أوجبت اختلاف العلماء، فانظروها واسبروها، وما ظهر هو الذي يتقرر، والله أعلم".انتهى.2

[1] قلت: صححه الألباني بشواهده في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (4/ 243)

[2] أحكام القرآن لابن العربي (3/ 123ـ 124)

فصل
التعريف بالعلزون

اعلم ـ بارك الله فيك ـ أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهذا مما يحتاجه المفتي قبل الجواب، مع علمه بعين المسألة ليستنبط الحكم الشرعي، ويكون قبل هذا عالما بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التاويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرِّق بين المشتبه، ولا يَعْجَل بالقول به دون التثبيت.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزدادُ به تثبيتاً فيما اعتقده من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أَعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، كما نص على ذلك الإمام الشافعي رحمه الله[1].

وفي هذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

---

[1] الرسالة للشافعي (1/ 510ـ511]

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر".[1]

وبناء عليه فما هو الحلزون؟

جاء في القاموس المحيط: " الحلزون، محركة: دويبة رمثية، لحمها جيد للمعدة، وجراحة الكلب الكلب، وتحليل الورم الجاسي، وإبراء القروح، ومحروق صدفه يجلو الجرب والبهق والأسنان، والتضمد به يجذب السلاء من باطن اللحم، ومخلوطا بالخل يقطع الرعاف".[2]

وعرفه المقريزي رحمه الله في رسائله بقوله: "الحلزون: هو دودة في جوف أنبوبة حجرية توجد بالسواحل، وتلك الدودة تبرز لنصف بدنها من جوف تلك الأنبوبة وتنبسط يمنة ويسرة لطلب ما تغتذى به فإذا أحست برطوبة أو لين انبسطت، وإن أحست بصلابة انقبضت واستترت في جوف الأنبوبة من فوق لجسمها وليس لها سمع ولا ذوق ولا شم إلا اللمس فقط".[3]

وعرفه الدكتور محمد فائد[4] حفظه الله بقوله: "الحلزون أو البزاق ينتمي لعالم الحيوان، لكن تركيبته الكيماوية نباتية لأنه يحتوي على حمضيات دهنية حرة غير مشبعة وعلى الفايتمين ب، ويشترك مع الحيوان في كونه لا يحتوي على الألياف الخشبية ".انتهى.

هذا بالنسبة للتعريف بالحلزون، وقد ظهر جليا خطأ من صنفه من الحشرات، وكذلك من صنفه من الخبائث.

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 113)

[2] القاموس المحيط ص: 1191

[3] رسائل المقريزي (ص: 217)

[4] محمد فائد بلمحجوب دكتور مغربي مختص في علوم الأغذية والتغذية وعلى التدقيق في علوم المايكروبيولوجيا الصناعية والبايوتيكنولوجيا الغذائية. منقول من موقعه على النت.

فصل
الحلزون في تاريخ البشرية

يقول الدكتور محمد فائد حفظه الله: " استهلك الإنسان الحلزون منذ آلاف السنين لما كان متوفرا بكثرة وبأنواع عديدة منها المائية والبرية، وكل التاريخ الأثري يدل على وجود هذه الكائنة بكثرة والدليل على ذلك بقاياه الكائنات في الطبقات الأرضية التي تكونت منذ ألاف السنين، وكذلك وجود البقايا ضمن رمال البحار، وفي الصحاري وهذا الدليل المادي لا يترك مجالا للشك في أن هذه الكائنات ربما تكون من أول الخلائق وقد كانت تغطي الأرض ومنها المائي والبري، ولم يبقى منها إلا بعض الأنواع التي توجد هنا وهناك في البحار وعلى اليابسة.

وانقرضت أنواع ثمينة من الناحية الغذائية ومن الناعية الترفيهية لأنها كانت تستحمل للزينة، وتستعمل لتزيين بعض البنايات، وقد جاء ذكر الحلزون البري في القرآن الكريم لقوله تعالى وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منها لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخير فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون.

تغذى الإنسان على الحلزون منذ آلاف السنين كما استعمل بعض أنواع الصدفيات كأدوات للتزيين، وتوجد مئات الأنواع من الحلزون منها المائي والبري ونتكلم في هذا البحث عن الحلزون البري لكن الأنواع المعروفة والمنتشرة تنتمي لصنف Helix pomatia و Helix aspersa.

يستعمل لحم الحلزون كغذاء من ضمن الأغذية الغريبة، ويستهلك في البلدان الأسيوية أكثر من باقي بلدان العالم، ويستهلك كذلك في أستراليا وأمريكا اللاتينية. ويعرف الحلزون في البلدان الأمريكية باسم الأبلوني Abalone ، ويستهلك كوجبة أساسية وليس كوجبة ترفيهية كما هو الشأن في المغرب، ويوجد في المغرب ثلاثة أنواع من الحلزون الكبير الحجم، وهو ما نسميه

بالحلزون أو الببوش كما يعرف النوع الصغير الحجم باسم أغلالة، ومن الراجح أن يكون هذا الاسم أمازيغي لأنه يبدأ بالألف. ولا يعرف استهلاك الحلزون في المغرب بكثرة رغم أن كل الناس يعجبون به، وربما يكون ذلك راجع لطريقة تحضيره المعقدة، والتي ربما تبقى مجهولة لدى الكثير، وقد يكون ذلك راجع كذلك للخوف من التسمم، وربما لم يكم المغاربة في حاجة لاستهلاك هذا اللحم، لأن الأغذية كانت متوفرة ومتنوعة خصوصا لحوم الغنم والماعز، ويقبل المغاربة على استهلاك الصيد أكثر من استهلاك الحلزون الذي يعتبر في نظرهم من الأغذية المتدنية، وربما لا يجرأ أحد على تقديمها للضيوف. وبما أن الحلزون ظل غائبا عن التغذية، ومقترنا بمادة سخيفة لا يعيرها الناس أي اهتمام، فهو الآن يباع في الأسواق الخارجية من حيث تصدر جل الكمية إلى بلدان أوروبا، ويعتبر البرتغال أكبر زبون متبوعا بإسبانبا وهي الدول التي تستأثر باستيراد كل الانتاج المغربي.

ويدخل الحلزون ضمن لائحة المنتوجات الطبيعية التي لا يستفيد منها المغاربة، كالخروب والطحالب البحرية والقبار أو الكبار والترفاس. وهي منتوجات كلها طبية ولها مزايا غذائية كثيرة، لكن الانزلاق مع الطبخ الحديث واستراد النصائح والتنكر للتغذية العربية بزعم التقدم، جعل الناس يضيعون منتوجات ووجبات صحية كثيرة كانت تمنع كثيرا من الأمراض، ومنها الزبدة البلدية والسمن والزيتون والشعير الأخضر. والقمح الأخضر. والطبخ بزيت الزيتون واستهلاك بعض الحشائش الموسمية.

بينت بعض الأبحاث في الميدان الغذائي قيمة الحلزون الغذائية، وحسب هذه الأبحاث فإن نسبة البروتين تصل إلى 16 بالمائة وتصل الدهون إلى 2.4 بالمائة ونسبة الماء تناهز 80 بالمائة.

وما يستحق الذكر بصدد الحلزون هو طبيعة الدهون التي يحتوي عليها، والتي تتوزع على حمضيات ذهنية غير مشبعة Linoleic acid وحمض اللاينولينكLinolenic acid وبينت

بعض الدراسات أن 75 بالمائة من الدهون توجد على شكل غير مشبع، منها 57 بالمائة متعددة الإشباع و 15.5 بالمائة أحادية الإشباع و 23.5 بالمائة مشبعة.

ويحتوي الحلزون على الأملاح الدقيقة مثل المغنيزيوم 250 مغ والفوسفور 272 مغ والبوتسيوم 382 مغ والزنك والنحاس والسيلينيوم، ومن بين الفايتمينات التي يمتاز بها الحلزون النياسين والفايتمين E والرايبوفلفين B2 والفايتمين B6 والفايتمين B12 وحمض الفولك وكذلك الفايتمين K ، ونلاحظ أن هذه التركيبة غريبة شيئا ما لأن الرايبوفلافين والفايتمين B6 هي خاصة بمنتوجات الحليب ولا توجد في النبات ولا في اللحوم. ونلاحظ كذلك اجتماع الفايتمين B6 والنحاس والبوتسيوم وهي عناصر ضرورية للمصابين بالسكري، ووجود المغنيزيوم مع هذه العناصر يساعد المصابين بارتفاع الضغط، وكذلك المصابين بالإثنين في آن واحد. ونجد كذلك عنصر السيلينيوم الذي لا يوجد في كثير من المواد الغذائية والذي له دور أساسي في فايزيولوجيا الخصوبة.

ويعتبر لحم الحلزون من اللحوم الخفيفة نظرا لنسبة البروتين المنخفضة بالمقارنة مع اللحوم الأخرى التي تتعدى نسبة 16 بالمائة بكثير، ونلاحظ كذلك أن هذه النسبة هي نسبة البروتين بالنبات، وتصل النشويات إلى هذه النسبة في كثير من الأحيان خصوصا القمح الطري الذي يقترب من هذا المستوى، لكن القطاني قد تتعدى نسبة 16 بالمائة، وهذه النسبة من البروتين عند الحيوان تكون ضعيفة جدا ولا توجد إلا عند الحلزون. ولا تحتوي اللحوم على الفايتمينات التي يحتوي عليها الحلزون خصوصا الرايبوفلافينB2 ، ولا تحتوي اللحوم على حمضيات غير مشبعة بينما يحتوي الحلزون على أعلى نسبة، ولا تحتوي الحيوانات على حمض الفوليك، ولا تحتوي الحيوانات على البوتسيوم بنسبة عالية، ويجمع الحلزون بين مكونات النبات والحيوان على حد سواء، فمستوى البوتسيوم في الحلزون هو مستوى النبات، والسلنيوم لا يوجد إلا في قليل من المواد الغذائية مثل البيض البلدي والدجاج البلدي وفطر الكمأة ومنتوجات البحر ونوى

القرعيات، كما أن البوتسيوم عند الحيوان يكون منخفضا، ولذلك كان لحم الحلزون من المواد المهمة لأنها لها خصائص نباتية وحيوانية نافعة، ولا يحتوي على مواد مضرة أو ذات عواقب تماما كالنبات". انتهى[1].

---

[1] منقول ومستفاد من موقع الدكتور محمد فائد حفظه الله ومتع به.

فصل
حكم أكل الحلزون

الحمد لله: بناء على ما سبق من كون الأصل في الأطعمة الحل، ومعرفتنا بكون الحلزون حيوانا غنيا بالفوائد، لا ضرر في أكله، وقد كان من المأكولات المشهورة عند الناس قديما وحديثا، أضف إلى هذا عدم وجود نص، لا من القرآن، ولا من السنة، ولا من إجماع على تحريمه، فهو إذا حلال، وأعني به الحلزون البري، أما البحري فحلال بنص قوله تعالى: (أحل لكم صيد البحر) الآية، قال ابن بطال رحمه الله في شرحه: " يقتضى عمومه إباحة كل ما فى البحر من جميع الحيوان حوتا كان أو غيره مما صاد، خنزيرا كان أو كلبا أو ضفدعا، ويشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"هو الطهور ماؤه الحل ميتته" فأطلق على جميع ميتته وأباحها؛ فسقط قول أبى حنيفة. قال ابن القصار: وقد قال أبو بكر الصديق: "كل دابة فى البحر فقد ذكاها الله لكم" ولم يخص، ولا مخالف له، وأيضا فإن البحر لما عفى عن الذكاة فيما يخرج منه عفى عن مراعاة صورها، وبعضها كصور الحيات، وكذلك صورة الدابة التى يقال لها: العنبر خارجة عن عادات السمك ولم يحرم أكلها".[1]

---

[1] شرح صحيح البخارى لابن بطال (5/ 401)

فتوى القائلين بالحل

أفتى المالكية بحل أكل الحلزون في غير ما موضع من كتبهم، في حين قال البعض بالتحريم، وسأذكر هنا قول المالكية ـ وهو الصحيح إن شاء الله ـ ، ثم قول المخالفين مع بيان خطإ من قال بالتحريم.

قال ابن القاسم رحمه الله: ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل؟

قال: "أراه مثل الجراد ما أخذ منه حيا فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأسا، وما وجد منه ميتا فلا يؤكل".[1]

وقال الباجي المالكي رحمه الله: " حكم الحلزون حكم الجراد، قال مالك: ذكاته بالسلق أو يغرز بالشوك والإبر حتى يموت من ذلك ويسمى الله تعالى عند ذلك كما يسمى عند قطف رءوس الجراد".[2]

وقال ابن الحاجب المالكي رحمه الله: " وأما الحلزون فكالجراد والطير كله مباح ".[3]

وقال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: " وقال ابن حبيب: وأجاز مالك أكل الحلزون، وقال يذكى بما يذكى به الجراد من فعل تموت به، ولا يؤكل ما مات منه بغير فعل، وتسمي الله عند فعلك ذلك به من سلق أو بنغز بالإبر أو الشوك أو غير ذلك".[4]

---

[1] المدونة (1/ 542)

[2] الباجي في المنتقى شرح الموطإ (3/ 110)

[3] جامع الأمهات (ص: 224)

[4] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (4/ 357)

والحق أن هذا الحكم هو قول الجمهور، بدليل أنهم حين يتكلمون عن الحيوان الذي يعيش في البر والبحر يقولون بحل أكله إلا ما كان ساما أو مضرا أو ذا أنياب. ففي شرح زاد المستقنع وهو فقه حنبلي، يقول الشيخ حمد الحمد: " فما يكون من الحيوانات يعيش في البر والبحر كالسلحفاه ونحوها، فانها تشترط فيها التذكية إن كان فيها دم، وأما إن لم يكن فيها دم فلا يشترط ذلك".[1]

قلت: وهذا حال الحلزون فإنه يعيش في البر والبحر، ولا دم فيه، فلا يشترط ذكاته.

[1] شرح زاد المستقنع حمد بن عبد الله الحمد (29/ 12)

فتوى القائلين بالتحريم

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: " مسألة: ولا يحل أكل الحلزون البري، ولا شيء من الحشرات كلها كالوزغ والخنافس، والنمل، والنحل، والذباب، والدبْر[1]، والدود كله - طيارة وغير طيارة - والقمل، والبراغيث، والبق، والبعوض وكل ما كان من أنواعها لقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3] . وقوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3] .

وقد صح البرهان على أن الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلا في الحلق أو الصدر، فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل إلى أكله -: فهو حرام، لامتناع أكله إلا ميتة غير مذكى".[2]

وعند الشافعية أنه يحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية، لذا قال النووي رحمه الله في فتوحات الوهاب: " قال عميرة: قال الزركشي: سكتوا عن الدنيلس وهو المعروف بأم الخلول، وقد عمت البلوى به في مصر، كما عمت بالسرطان في الشام. وعن ابن عدلان أنه أفتى بالحل وقاسه على الفستق وهو عجيب، وعن الشيخ عز الدين أنه أفتى بتحريمه وهو الظاهر؛ لأنه منشأ السرطان كما نقل عن أرسطاطاليس ونحوه، وصرحوا بأنه من أنواع الصدف كالسلحفاة والحلزون ولا شك أنه مستخبث". انتهى.[3]

ومن أفتى بالتحريم في عصرنا، لا حجة له إلا تقليد من سبقه من الشافعية وابن حزم في كون علة تحريم الحلزون عند الشافعية أنه مستخبث، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

---

[1] الدَّبْر أو الدبور حشرة طائرة تعيش في مجموعات كبيرة من غشائيات الأجنحة ذات زوجين من الأجنحة، وفم متكيف للسع والمص، ذات لسعة مؤلمة.، ليست من النحل ولا النمل. انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 721)

[2] المحلى بالآثار (6/ 76-77)

[3] حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) (5/ 269)

ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف:157]. ولكون الشافعي رحمه الله ومن على مذهبه اعتقدوا أن من علل التحريم ما كان مستخبثا عند العرب، لأن القرآن نزل بلسانهم ووفق ما تعارفوا عليه.

علة القائلين بالتحريم والرد عليها

إن ما أعل به القائلون تحريم الحلزون غير سليم، ولا يقبل منهم، لأن الأحكام الشرعية معللة بالطيب والخبيث على الإطلاق لا مقصورا على ما استطابه العرب أو استخبثوه، فما ثبت طيبه في غياب النص فهو مباح على البراءة الأصلية، وما ثبت ضرره فهو حرام بما استقرت عليه مقاصد الشريعة، وهذا أمر يطول ذكره، وإنما أشرنا إليه إشارة، واللبيب تكفيه الإشارة.

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه الشبهة فقال: " وكذلك من قال من العلماء: إنه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب وأحل لهم ما تستطيبه. فجمهور العلماء على خلاف هذا القول كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه ولكن الخرقي وطائفة منهم وافقوا الشافعي على هذا القول. وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء وما كان عليه الصحابة والتابعون، أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباثهم؛ بل كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله؛ كالدم والميتة؛ والمنخنقة والموقوذة؛ والمتردية والنطيحة؛ وأكيلة السبع؛ وما أهل به لغير الله وكانوا - بل خيارهم - يكرهون أشياء لم يحرمها الله حتى لحم الضب كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه وقال: "لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه" وقال مع هذا: " إنه ليس بمحرم " وأكل على مائدته وهو ينظر وقال فيه: " لا آكله ولا أحرمه ". وقال جمهور العلماء: الطيبات التي أحلها الله ما كان نافعا لآكله في دينه والخبيث ما كان ضارا له في دينه".[1]

وعلة التحريم عند ابن حزم رحمه الله أن الحلزون من الحشرات، وأنه لا يذكى، وهذا خطأ فاحش، بل الحلزون من صنف الحيوانات البرية التي لا دم لها. وقد مضى تعريفه بكونه دودة دويبة رمثية.

---

[1] مجموع الفتاوى (19/ 24)

فبان لنا أن العلتين ـ الخبث والحشرة ـ لا ينطبقان على الحلزون، فبقي قول مالك رحمه الله هو الصواب.

فصل
القول الفصل

مما سبق ذكره وتفصيله تبين لنا ما يلي:

أولا: الحلزون ليس مما تستقذره كل النفوس، وحتى لو استقذره البعض فهذا لا يدل على تحريمه، إذ الحلال والحرام منضبطان بالنصوص الشرعية لا بالاستقذار والهوى. راجع إلزاما، ما قاله العلامة ابن عاشور رحمه الله (فصل: الأصل في الأطعمة الحل) وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (فتوى القائلين بالتحريم)

ثانيا: لو ثبت ضرره لكان حراما، لأن الأحكام الشرعية جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، لكن العكس هو الصحيح، كما مر ذكره.

ثالثا: استدل بعض المعاصرين ـ تقليدا دون بحث ولا استقراء ولا تثبت ـ بكلام شيخ الإسلام عند قوله: " أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين. فمن أكلها مستحلا لذلك فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. ومن اعتقد التحريم وأكلها فإنه فاسق عاص لله ورسوله فكيف يكون رجلا صالحا ولو ذكى الحية لكان أكلها بعد ذلك حراما عند جماهير العلماء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور"[1]. وهذا بناء ـ من الشيخ المفتي ـ على أن الحلزون من الخبائث! وقد بينا سابقا كلام أهل الطب وعلوم الأغدية والتغدية، وقلنا: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فما بال هؤلاء لا يحترمون تخصصهم؟!

رابعا: تعجب الشيخ فركوس الجزائري مستنكرا من كون المالكية قاسوا الحلزون على الجراد، فقال: " إن العلة الجامعة بين الحلزون والجراد لم تظهر في العلة العامة حتى تجري على

---

[1] المصدر نفسه (11/ 609) وأما الحديث المذكور فمتفق عليه.

سنن القياس، ولا في العلة الخاصة التي تجري على خلاف القياس، ومع ذلك يمكن حمل مذهب مالك في هذه المسألة على جواز أكل الحشرات للضرورة أو الحاجة الملحة بشرطها لمن لا تضر به جمعا بين القولين وخروجا من الخلاف"[1].

قال مقيده عفا الله عنه: وجه القياس بين الحلزون والجراد هو كونهما بريين ولا دم لهما، فيكون حكم تذكيتهما واحدا، لذا بين العلامة الباجي رحمه الله وجه الجمع بينهما بقوله: "وأما ما ليست له نفس سائلة كالجراد والحلزون..".[2] وهاتان العلتان، هما الوصف المناسب الذي من أجله وجد حكم إباحة أكله. إذ ثبت في الصحيحين عن أبي يعفور، قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: «غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا، كنا نأكل معه الجراد». أضف إلى ذلك عدم ورود نص فيتحريمه، لا من كتاب، ولا من سنة، ولا من إجماع.

وأما وقوله ـ أي الشيخ فركوس ـ " حمل مذهب مالك في هذه المسألة على جواز أكل الحشرات للضرورة..". فأقول: قد تبين من خلال البحث أن الحلزون ليس من صنف الحشرات، والذين اعتبروه من الحشرات من سلفنا وأحلوا أكله، قاسوه على الجراد.

خامسا: استدلالهم بقوله تعالى في سورة المائدة:3: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ ..﴾ الآية. فقالوا: الحلزون من المنخنقة، فإنه لا يتم طبخه إلا بخنقه!

قال مقيده عفا الله عنه: للجواب على هذه الشبهة نقول: أولا ما معنى المنخنقة في الآية؟ قال العلامة ابن عاشور رحمه الله: " والمنخنقة هي التي عرض لها ما يخنقها. والخنق: سد مجاري النفس بالضغط على الحلق، أو بسده، وقد كانوا يربطون الدابة عند خشبة فربما تخبطت فانخنقت ولم يشعروا بها، ولم يكونوا يخنقونها عند إرادة قتلها. ولذلك قيل هنا: المنخنقة، ولم يقل المخنوقة

[1] منقول من موقع الشيخ فركوس

[2] المنتقى شرح الموطإ (3/ 110)

بخلاف قوله والموقوذة، فهذا مراد ابن عباس بقوله: كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها.

وحكمة تحريم المنخنقة أن الموت بانحباس النفس يفسد الدم باحتباس الحوامض الفحمية الكائنة فيه فتصير أجزاء اللحم المشتمل على الدم مضرة لآكله".انتهى[1].

قال مقيده: هذا بالنسبة للتعريف بمعنى (المنخنقة) ثانيا: هذه العلة منتفية عن الحلزون، وقد مر بنا قول المقريزي رحمه الله في تعريفه أنه ليس لها سمع ولا ذوق ولا شم إلا اللمس فقط، فكيف يحصل لها الخنق وهي لا دم فيها، ولا تتنفس؟!

إذا فهمت هذا وتدبرته، علمت أن القول الفصل أن أكل الحلزون ـ البري منه والبحري ـ حلال طيب، وأما من حرمه من أئمة السلف فإنهم بنوا فتواهم على ما علموه ووصلهم من معرفة عليه، ولم يكن لهم العلم التام بما وصل إليه العلم الحديث من كونه ليس خبيثا، ولا مضرا، ولا مسوما، ولا حشرة. بل على العكس من ذلك، فلا ينبغي لمستفتي في هذه المسألة ـ بعد هذا ـ أن يقلد من سبقه، ويحجر على نفسه وعلى الناس واسعا، أضف إلى ذلك: تحريمه ما أحل الله جل وعلا، وتضييقه الرزق على من يسترزق الله به في البيع والشراء.

---

[1] التحرير والتنوير (6/ 91)

خاتمة

وأختم هذا المبحث بما خلص إليه الإمام الشوكاني رحمه الله لما أنهى شرح كتاب الأطعمة والصيد والذبائح: **باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام.**

قال رحمه الله: " والحاصل أن الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المذكورة في أول الكتاب وغيرها، قد دلت على أن الأصل الحل، وأن التحريم لا يثبت إلا إذا ثبت الناقل عن الأصل المعلوم وهو أحد الأمور المذكورة، فما لم يرد فيه ناقل صحيح فالحكم بحله هو الحق كائنا ما كان، وكذلك إذا حصل التردد فالمتوجه الحكم بالحل لأن الناقل غير موجود مع التردد، ومما يؤيد أصالة الحل بالأدلة الخاصة استصحاب البراءة الأصلية".[1]

وكذلك قول العلامة ابن عاشور رحمه الله ـ وقد سبق ذكره ـ: " وما عدا ذلك لا تجد فيه ضابطا للتحريم إلا المحرمات بأعيانها وما عداها فهو في قسم الحلال لمن شاء تناوله. والقول بأن بعضها حلال دون بعض بدون نص ولا قياس هو من القول على الله بما لا يعلمه القائل، فما الذي سوغ الظبي وحرم الأرنب، وما الذي سوغ السمكة وحرم حية البحر، وما الذي سوغ الجمل وحرم الفرس، وما الذي سوغ الضب والقنفذ وحرم السلحفاة، وما الذي أحل الجراد وحرم الحلزون، إلا أن يكون له نص صحيح، أو نظر رجيح، وما سوى ذلك فهو ريح. وغرضنا من هذا تنوير البصائر إذا اعترى التردد لأهل النظر في إناطة حظر أو إباحة بما لا نص فيه أو في مواقع المتشابهات".انتهى[2].

---

[1] نيل الأوطار (8/ 144)

[2] التحرير والتنوير (6/ 112ـ 113)

هذا، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أنسب، والله نسأل أن يسدد خطانا، ويفتح علينا لفهم دينه، ويوفقنا لما يحبه ويرضاه، ويجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ومن الذين إذا أحسنوا شكروا، وإذا أذنبوا استغفروا، وإذا أخطأوا اعترفوا وانتبهوا. فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،وسلم تسليما.

وكان الفراغ منه صبيحة

يوم الجمعة 29 رجب 1434 هـ الموافق 7 يونيو 2013

وكتبه الراجي عفو ربه

محمد بن أحمد رفيق

فهرس المراجع

القرآن الكريم

أ

أحكام القرآن لابن العربي

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي النووي

إعلام الموقعين عن رب العالمين الإمام ابن القيم

الإحكام في أصول الأحكام ابن حزم

ب

بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار الشيخ السعدي

ت

تعظيم الفتيا لابن الجوزي

التحرير والتنوير ابن عاشور

ش

شرح النووي على مسلم

شرح صحيح البخارى لابن بطال

شرح زاد المستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد

ص

صحيح البخاري

صحيح مسلم

صحيح سنن الترمذي الألباني

ر

الرسالة الإمام الشافعي

رسائل المقريزي

ج

جامع الأمهات ابن حاجب الكردي المالكي

ح

حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) الإمام النووي

ق

القاموس المحيط فيروز آبادي

م

المدونة الإمام مالك

مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

الموافقات الإمام الشاطبي

المنتقى شرح الموطإ الباجي

المحلى بالآثار ابن حزم

موقع الدكتور محمد فائد بلمحجوب .

موقع الشيخ فركوس

ن

النوادر والزيادات للعلامة ابن أبي زيد القيرواني

نيل الأوطار الشوكاني

فهرس الكتاب